بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٦٠٩
بتاريخ :	٣/ ١١/ ٢٠١٠

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٧٠

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة عين شمس

تحية طيبة... وبعد،،

اطلعنا على كتابكم رقم (بدون) المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٦ فى شأن النزاع القائم بين جامعة عين شمس ووزارة المالية (مصلحة الضرائب العقارية) حول مدى خضوع الكافيتريات المؤجرة بالجامعة للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن مأمورية الضرائب العقارية بحى الوايلى طالبت جامعة عين شمس بسداد مبلغ ١٤٨٤٤٢٦ جنيهًا قيمة الضريبة العقارية المستحقة على الكافيتريات المؤجرة داخل حرم جامعة عين شمس عن عامى ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ استنادًا لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤، وإذ طالبت الجامعة مصلحة الضرائب بسحب المطالبة استنادًا إلى عدم خضوع تلك الكافيتريات للضريبة على العقارات المبنية بحسبان أنها لا تهدف من وراء تأجيرها إلى تحقيق الربح، وأن أسعار المواد التى يتم بيعها بهذه الكافيتريات محددة من قبل الجامعة لتناسب الطلاب، وأن القيمة الإيجارية يتم إيداعها بصندوق التكافل الاجتماعى بالجامعة باعتبارها المورد الرئيسى لهذا الصندوق إعمالاً لنص المادة (١٢٠/ج) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات، وذلك لمساعدة الطلاب على مواصلة العملية التعليمية، فقد أصرت مصلحة الضرائب العقارية على المطالبة، الأمر الذى حدا بكم إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٣ من أكتوبر عام ٢٠١٠م الموافق ٥ من ذى القعدة عام ١٤٣١هـ، فتبين لها أن القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية – وذلك قبل إلغائه بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ – كان ينص فى المادة (١) منه معدلة بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥على أن "تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أياً كانت مادة بنائها، وأياً كان الغرض الذى تستخدم فيه دائمة أو غير دائمة مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء مشغولة بعوض أو بغير عوض....."، وفى المادة (٢١) على أن "تعفى من أداء الضريبة: (أ) العقارات المملوكة للدولة، (ب)....."، واستعرضت الجمعية نصوص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ والتى تنص فى المادة (١٢٠) – والمستبدلة بالقرار الجمهورى رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٧ – على أن "ينشأ

بكل جامعة من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات صندوق فرعى للتكافل الاجتماعى بالجامعة، ويختص مجلس إدارة الصندوق بالآتي: ..... (ب) توزيع الإعانات من الموارد التى تتوافر للجامعة لأغراض التكافل الاجتماعى للطلاب على كليات الجامعة ومعاهدها، وتتكون موارد الصندوق من:.... (ج) حصيلة الإيرادات من تأجير واستخدام المقاصف والنوادى وسائر مرافق الجامعة ووحداتها".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما جرى عليه إفتاؤها فى شأن النصوص سالفة البيان والتى تحكم سنوات المطالبة الضريبية فى الحالة المعروضة – أن المشرع فرض ضريبة عقارية على العقارات المبنية ، و حدد العقارات المعفاة منها وشروط الإعفاء فى كل حالة، ومن بين هذه العقارات المعفاة ما كان منها مملوكا للدولة، والدولة فى هذا المفهوم تشمل الأشخاص الاعتبارية العامة ومن بينها الجامعات بطبيعة الحال، وأن الإعفاء من الضريبة المذكورة فى جميع الحالات يقوم فى جوهره على كون تلك العقارات مخصصة للمنفعة العامة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الكافيتريات المشار إليها في طلب الرأى مقامة داخل حرم جامعة عين شمس، وأن استغلالها يستهدف فى المقام الأول خدمة المرفق العام ذاته (جامعة عين شمس) من خلال خدمة طلابه، وأن حصيلة هذا الاستغلال تؤول بالكامل لصالح صندوق التكافل الاجتماعى لطلاب الجامعة ، فان ذلك يعد من الأغراض المرتبطة بالنفع العام التى تدخل فى نطاق الخدمات التى توفرها الجامعة لطلابها، وهو الأمر الذى خلصت معه الجمعية العمومية إلى عدم خضوع هذه الكافيتريات للضريبة على العقارات المبنية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم خضوع الكافيتريات فى الحالة المعروضة للضريبة على العقارات المبنية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ٣ /١١/ ٢٠١٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور/

محمد أحمد عطية

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

محمود//